

أمر عدد 1015 لسنة 2007 مؤرخ في 24 أفريل 2007 يتعلّق بإحداث المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية المنقح والمتمم بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراسد ومراكز الإعلام والتكتين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتنمية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يحدث مركز وطني للإعلام والتكتين والتوثيق والدراسات الخاصة بمتابعة الأمراض الحيوانية يطلق عليه تسمية "المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية" وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية وميزانيتها ملحقة ترتيباً بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 . تتمثل مهمة المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية في البيقotte الصحية البيطرية والمتابعة الوبائية والتقييم وتجميع المعطيات وإنجاز الدراسات في مجال الأمراض الحيوانية لتفادي تسربها والحد من انتشارها.

الفصل الأول (جديد) : تضبط حدود منطقة صيانة الموارد المائية الباطنية لسهل مناق من ولاية بن عروس كما هي مبينة باللون الأحمر على مجموع خرائط تونس رقم 20 وحلق الوادي رقم 21 وبئر مشارقة رقم 28 وقرنباية رقم 29 بمقاييس 1/50000 المصاحبة لهذا الأمر كما يلي :

- من الشمال :

* الطريق الجهوية رقم 39 انطلاقاً من مدينة نعسان إلى حدود مفترق بوجردقة.

- من الشمال الشرقي :

* الطريق الجهوية رقم 34 انطلاقاً من مفترق بوجردقة إلى قرية الرسالة.

- من الجنوب الشرقي :

* الطريق الفرعية من قرية الرسالة إلى حدود التجمع السكني بأحمد زايد،

* حدود المنطقة العمومية السقوية بهنشير بن محمود،

* الطريق الجهوية رقم 35 انطلاقاً من حدود المنطقة العمومية السقوية بهنشير بن محمود إلى حدود المنطقة العمومية السقوية السفلية.

- من الجنوب والجنوب الغربي :

* حدود بحيرة سد الحمى وفقاً لمنحنى التسوية 125 متر،

* مجاري وادي الحمى انطلاقاً من حاجز السد إلى مستوى التجمع السكاني بين ويجي،

* الطريق الفلاحي انطلاقاً من التجمع السكاني بين ويجي إلى حدود المنطقة العمومية السقوية بالقصبيي مروراً بضيعة المعهد الوطني للبحوث الزراعية،

* حدود المنطقة العمومية السقوية بالقصبيي إلى مستوى الطريق الفرعية الرابطة بين القصبيي وأوزرة،

* الطريق الفرعية الرابطة بين القصبيي وأوزرة انطلاقاً من حدود المنطقة العمومية السقوية بالقصبيي إلى نقطة الالقاء مع الطريق الرابطة بين التجمع السكاني أحمد زايد والخلدية.

* الطريق الفرعية الرابطة بين التجمع السكاني أحمد زايد والخلدية إلى نقطة الالقاء مع وادي قصرون أخذها بالاعتبار الحدود الجنوبية للمنطقة العمومية السقوية بالخلدية.

- من الغرب ومن الشمال الغربي :

* الحدود الغربية للمنطقة العمومية السقوية بالخلدية إلى حدود مجاري وادي مليان،

* مجاري وادي مليان والحدود الشمالية الغربية للمنطقة العمومية السقوية بالخلدية إلى نقطة الالقاء مع الطريق الفرعية الرابطة بين أوزرة ونعسان،

* الطريق الفرعية انطلاقاً من مجاري وادي مليان إلى نقطة الالقاء مع الطريق الجهوية رقم 36.

* الطريق الجهوية رقم 36 إلى حدود مدينة نعسان.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

الفصل 7 . يشتمل المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية على :
- إدارة البيقotte الوبائية للأمراض الحيوانية والتكتون وتنمية الكفاءات،
- إدارة المراقبة الوبائية والتقييم،
- مصلحة الاتصال والتوثيق والإعلام،
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

كما يشتمل المركز على 6 وحدات رصد جهوية موزعة كما يلي :
- وحدة رصد بالشمال الغربي يشمل مجال تدخلها ولايات جندوبة وباجة وسليانة والكاف،
- وحدة رصد بالشمال الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات بنزرت وأريانة ومنوبة وتونس ونابل وبن عروس وزغوان،
- وحدة رصد بالوسط الغربي يشمل مجال تدخلها ولايات القصرين والقيروان وسيدي بوزيد،
- وحدة رصد بالوسط الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس،
- وحدة رصد بالجنوب الغربي يشمل مجال تدخلها ولايات قفصة وتوزر وقبلي،
- وحدة رصد بالجنوب الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات قابس ومدنين وتطاوين.

وتتعنى الوحدات المذكورة، كل في حدود اختصاصها الترابي، بتسيير عمليات المراقبة والبيقotte الوبائية والبحوث والدراسات الميدانية ذات الصلة.
ويتمكن أن يتمتع المسؤول على وحدة الرصد الجهوية بالامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 . تكلف إدارة البيقotte الوبائية للأمراض الحيوانية والتكتون وتنمية الكفاءات بما يلي :

- المتابعة الوبائية لتطور الأمراض الحيوانية الجديدة والمستجدة والعابرة للحدود،
- تطوير قدرات المنظومة الوطنية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية في مجال الاستشعار المبكر للأمراض الجديدة والمستجدة والعابرة للحدود والتتبع السريع عنها والتحري بشأنها،
- جمع المعلومات والنشريات والمعطيات المتوفرة حول الأمراض الجديدة والمستجدة والعابرة للحدود وفهرستها وتحليلها قصد تحديد أوجه التهديدات المحتملة وإشعار الجهات المعنية بذلك وتقديم التوصيات الضرورية بشأن تدابير الوقاية المستوجبة وفقا لأحدث ما توصلت إليه المعارف،
- وضع الآليات اللازمة للإنذار الفعال لتمكين السلطة المعنية من التدخل المبكر وال سريع وإحكام الخطط الوقائية الموضوعة في الغرض،
- العمل على الرصد السريع للعوامل الممرضة المتسببة في الأمراض الحيوانية الجديدة والمستجدة والعابرة للحدود،
- المساهمة في وضع وتحسين وتطوير آليات تشخيص الأمراض الحيوانية الوبائية،
- تبادل المعلومات الوبائية الحيوانية مع الهيأكل والوزارات المعنية قصد مزيد تنسيق تدخلاتها.

الفصل 3 . يكلف المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية خاصة بما يلي :
- تجميع وفهرسة المعطيات الوبائية والمعلومات والنشريات الوطنية والعالمية المتعلقة بالأمراض الحيوانية وتحليلها وتقدير انعكاسات هذه الأمراض على الصحة والإنتاج الحيواني ونشر المعطيات ذات الصلة،
- القيام بدراسات وبحوث استشرافية وتقديرية في مجال المراقبة الوبائية والمقاومة للأمراض الحيوانية وإعداد تقارير تأليفية وإصدار منشورات دورية وظرفية في المجال،
- تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال البيقotte والمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية،
- صياغة الملاحظات المترتبة عن المراقبة والمتابعة للأمراض الحيوانية واقتراح الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحسين الحالة الصحية للقطاع قدس المساهمة في وضع السياسات والبرامج الوطنية الهدافة إلى النهوض بالحالة الصحية للحيوانات وبياناتها،
- تحديد الميادين ذات الأولوية في مجال المراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية وتقدير التدخلات الصحية المنجزة واقتراح السبل الكفيلة بتحسين وتطوير أدائها،
- مساعدة السلط البيطرية على القيام بمهامها وذلك من خلال تنظيم ندوات تكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية واللقاءات الخاصة بعلم الوبائيات الميداني والمراقبة البيطرية والوقاية الصحية الحيوانية،
- كل المهام الأخرى الدالة في إطار مسؤولاته والتي يتم تكليف بها من قبل سلطة الإشراف.

الباب الثاني التنظيم الإداري

الفصل 4 . تشتتمل إدارة المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية على :

- الإدارة العامة،
- المجلس الإداري،
- المجلس العلمي.

القسم الأول الإدارة العامة

الفصل 5 . يسيّر المركز الوطني للبيقotte الصحية الحيوانية مدير عام تم تسميته بأمر باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية ويتمتع بمنصب وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 . يتولى المدير العام التسيير الفني والإداري والمالي للمركز في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي.

ويكلف المدير العام خاصة ب :

- إعداد ميزانية المركز والمهام على تنفيذها،
- تمثيل المركز في الأعمال المدنية،
- وضع برامج المركز وتنظيم تنفيذها،
- تنسيق نشاط مصالح المركز،
- رفع تقرير سنوي حول أعمال المركز إلى سلطة الإشراف.

- ممثلي عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضوان،
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية الفلاحية : عضو،
 - ممثل عن وزارة المالية : عضو،
 - ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
 - ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،
 - ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو.
- ويتم تعيين أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من الجهات المعنية.
- ويمكن للمدير العام دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار كفائه في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.
- وتتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المركز يعينه المدير العام.
- الفصل 16 . تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي حول :**
- مشروع الميزانية والحسابات المالية وتقرير نشاط المركز،
 - صفقات الأدوات والخدمات،
 - الشراءات والتقويمات والتبادل وتسويغ العقارات،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - كل مسألة أخرى تتعلق بالتصريف وتسخير المركز يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.
- الفصل 17 .** يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.
- الفصل 18 .** يبدي المجلس التساوي آراءه بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
- ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول، تعقد جلسة ثانية خلال العشرة أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.
- الفصل 19 .** تضمن مداولات المجلس الإداري بمحاضر تمضي من قبل المدير العام للمركز وكاتب المجلس.
- وتتضمن المحاضر بدقتر مخصص للغرض يحفظ بمقر المركز.
- وتوجه نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الفلاحة والموارد المائية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

- الفصل 20 .** يساعد المدير العام في مهامه المتعلقة بالبحث والدراسات والتوثيق، مجلس علمي يتربك من :
- المدير العام للمركز : رئيس،
 - المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. العمل على التنسيق مع الهياكل الإقليمية والعالمية التي تعنى بالمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية.

. الحرص على تحفيز معارف وتنمية كفاءات المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية لتطبيق المعايير الوطنية والعالمية المستوجبة وذلك بتنظيم ندوات تدريبية وتكوينية وإقامة الملتقىات والأيام الدراسية والنظاهرات الخاصة بالسلامة الصحية للحيوانات ومنتجاتها.

الفصل 9 . تتركب إدارة اليقظة الوبائية للأمراض الحيوانية والتكون وتنمية الكفاءات من إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لليقظة الصحية الحيوانية،
- الإدارة الفرعية للتكون وتنمية الكفاءات.

الفصل 10 . تكلف إدارة المراقبة الوبائية والتقييم بما يلي :

- العمل على تركيز أنظمة إعلام جغرافي قصد متابعة ومقاومة الأمراض الحيوانية ومتابعة المؤشرات المناخية والبيئية لانتشارها.
- القيام بدراسات ميدانية قصد تحديد الحالة الوبائية للأمراض الحيوانية المستوطنة بالبلاد باقتراح التدابير والوسائل الكفيلة بالحد من انتشارها والقضاء عليها،

. اقتراح الآليات الكفيلة بإرساء شبكات مراقبة صحية وبائية حيوانية ملائمة وفعالة وتحديد ومتابعة مؤشرات نجاعتها،

. تقييم البرامج الصحية الحيوانية باقتراح التدابير الرامية إلى إحكامها وإكسابها النجاعة الازمة،

. القيام بالبحوث والتقنيات اللازمة في حالة تطور غير عادي لمرض حياني معين قصد تحديد مسبباته والحد من آثارها،

. العمل على إرساء قواعد للمعطيات بالمركز والسهور على حسن سيرها وتطويرها.

الفصل 11 . تتركب إدارة المراقبة الوبائية والتقييم من إدارتين فرعيتين :

- 1 . الإدارة الفرعية للمراقبة الوبائية والتقييم،
- 2 . الإدارة الفرعية للإحصاء والإعلامية.

الفصل 12 . تكافف مصلحة الاتصال والتوثيق والإعلام بالعمل على حسن سير أنظمة جمع المعلومات للمركز وتسخير الاستقلال الأمثل لتكنولوجيات الاتصال الحديثة وعلى ربط المركز بالمتدخلين في هذا المجال على المستوىين الوطني والدولي.

كما تكلف هذه المصلحة بكل الأعمال المتعلقة بالتوثيق في مجال نشاط المركز.

الفصل 13 . تكافف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصريف في المسائل المتصلة بشؤون الأعوان والمعدات وميزانية المركز.

الفصل 14 . تسند الخطط الوظيفية بالمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

المجلس الإداري

- الفصل 15 .** يساعد المدير العام في تسخير المركز مجلس إداري يتربك من :
- المدير العام للمركز : رئيس،

الباب الثالث
التنظيم المالي

الفصل 23 . تتكون موارد ميزانية المركز من :
الاعتمادات المتاتية من ميزانية الدولة،

المداخيل الناتجة عن الخدمات التي يقدمها المركز،
الهبات والوصايا المرخص فيها من سلطة الإشراف،
الموارد والمقابلب الأخرى المرخص فيها قانونا.

الفصل 24 . تشتمل مصاريف المركز على :
مصاريف التسيير،
المصاريف الازمة لتنفيذ مهامه.

الفصل 25 . يتم تعيين عنون محاسب لدى المركز يكلف بتنفيذ
عمليات القبض والدفع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 26 . وزير الفلاحة والموارد المائية وزیر المالية مكلفا،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1016 لسنة 2007 مؤرخ في 24 أفريل 2007 يتعلق
بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى
بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11
نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتتم
بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون
عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122
لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتتمة
بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003
وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984
المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي
الفلاحية كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ
في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في
16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19
مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988
المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005
المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات

. المدير العام للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية :
عضو،

. المدير العام للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد
المائية : عضو،

. المدير العام للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية : عضو،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا :
عضو،

. المدير العام لمعهد البحث البيطري بتونس : عضو،

. مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري : عضو،

. المدير العام لمعهد باستور بتونس : عضو،

. المدير العام للمركز الوطني للاستشعار عن بعد : عضو،

. رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

. المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المراعي : عضو،

. المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة : عضو،

. المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة :
عضو،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطراطية : عضو،

. المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب :
عضو،

. المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان :
عضو،

. المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات :
عضو.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضوره
فائدة باعتبار كفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال
الاجتماع.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المركز يعينه المدير العام.

الفصل 21 . تتمثل مهمة المجلس العلمي أساسا في :
إبداء الرأي في كافة المسائل ذات الصبغة العلمية والفنية التي
تندرج في إطار أنشطة المركز،

- اقتراح الأهداف والبرنامج السنوي للندوات والملتقيات العلمية
والبحوث بالمركز،

- متابعة تقديم برامج الأنشطة والبحوث التي بصدر الإنجاز وتقديم
نتائجها،

- تقييم وتجهيز برامج تجميع واستغلال المعطيات المتصلة بمجال
نشاط المركز ونشرها.

الفصل 22 . يخضع المجلس العلمي من حيث دورية الاجتماعات
وطرق الاستدعاء لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإبداء آرائه
للقواعد التي تهم المجلس الإداري والمحددة بالفصول 17 و18 و19
من هذا الأمر.